تفسير إبن كثير

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا

قال البخاري : حدثنا عبيد بن إسماعيل ، حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا هشام بن عروة ، أخبرني أبي عن عائشة : (ويستفتونك في النساء قل االله يفتيكم فيهن) إلى قوله : (وترغبون أن تنكحوهن) قالت : هو الرجل تكون عنده اليتيمة ، هو وليها ووارثها قد شركته في ماله ، حتى في العذق ، فيرغب أن ينكحها ، ويكره أن يزوجها رجلا فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها ، فنزلت هذه الآية .وكذلك رواه مسلم ، عن أبي كريب ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن أبي أسامة .وقال ابن أبي حاتم : قرأت على محمد بن عبد االله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير ، قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول االله صلى االله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل االله : (ويستفتونك في النساء قل االله يفتيكم فيهن وما

يتلى عليكم في الكتاب) الآية ، قالت : والذي ذكر االله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال االله [تعالى] (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) [النساء : 3] .وبهذا الإسناد ، عن عائشة قالت : وقول االله عز وجل : (وترغبون أن تنكحوهن) رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن .وأصله ثابت في الصحيحين ، من طريق يونس بن يزيد الأيلي ، به .والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها ، فتارة يرغب في أن يتزوجها ، فأمره االله عز وجل أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء ، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء ، فقد وسع االله عز وجل . وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة . وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده ، أو في نفس الأمر ، فنهاه االله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها ، كما قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : (في يتامى النساء [اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن]) الآية ، فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة ، فيلقي

عليها ثوبه ، فإذا فعل ذلك [بها] لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدا ، فإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها ، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبدا حتى تموت ، فإذا ماتت ورثها . فحرم االله ذلك ونهى عنه .وقال في قوله : (والمستضعفين من الولدان) كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات ، وذلك قوله : (لا تؤتونهن ما كتب لهن) فنهى االله عن ذلك ، وبين لكل ذي سهم سهمه ، فقال : (للذكر مثل حظ الأنثيين) [النساء : 11] صغيرا أو كبيرا .وكذا قال سعيد بن جبير وغيره ، قال سعيد بن جبير في قوله : (وأن تقوموا لليتامى بالقسط) كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها ، كذلك إذا لم تكن ذات جمال ولا مال فانكحها واستأثر بها .وقوله : (وما تفعلوا من خير فإن االله كان به عليما) تهييج على فعل الخيرات وامتثال الأمر وأن االله عز وجل عالم بجميع ذلك ، وسيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمه .